

المختصر النافع في فقه الامامية

[166] (الخامس) في الموصى به، وفيه أطراف. (الاول) في متعلق الوصية: ويعتبر فيه الملك. فلا تصح بالخمير ولا بآلات اللهو. ويوصى بالثلث فما نقص. ولو أوصى بزيادة عن الثلث صح في الثلث وبطل الزائد. فإن أجاز الورثة بعد الوفاة صح. وإن أجاز بعض صح في حصته. وإن أجازوا قبل الوفاة ففي لزومه قولان، المروى: اللزوم. ويملك الموصى به بعد الموت. وتصح الوصية بالمضاربة بمال ولده الا صغر. ولو أوصى بواجب وغيره، أخرج الواجب من الاصل والباقي من الثلث. ولو حصر الجميع في الثلث بدئ بالواجب. ولو أوصى بأشياء تطوعا، فإن رتبته بدئ بالاول فالاول حتى يستوفى الثلث، وبطل ما زاد. وإن جمع أخرجت من الثلث ووزع النقص. وإذا أوصى بعق ممالكه دخل في ذلك المنفرد والمشارك. (الثاني) في المبهمة: من أوصى بجزء من ماله، كان العشر، وفي رواية السبع، وفي أخرى سبع الثلث. ولو أوصى بسهم كان ثمنا. ولو كان بشئ كان سدسا. ولو أوصى بوجه فنسي الوصي وجهها صرف في البر، وقيل: يرجع ميراثا. ولو أوصى بسيف وهو في جفن وعليه حلية، دخل الجميع في الوصية على رواية، يجبر ضعفها الشهرة. وكذا لو أوصى بصندوق وفيه مال، دخل المال في الوصية. وكذا قيل: لو أوصى بسفينة وفيها طعام استنادا إلى فحوى رواية. ولا يجوز إخراج الولد من الارث ولو أوصى الاب، وفيه رواية مطرحة.
